



تعريف القرار الادارى

— ومن المقرر ان القرار الادارة التي تختص الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالغاء او تاويله او تعديله هو ذلك القرار الذي تفصح عنه الادارة عن ارادتها الذاتية الملزمه لما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد احداث اثرا قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزنا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامه وغنى عن البيان ان مجرد صدور القرار من جهه ادارية لا يخلع عليه في كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الاداري وانما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف ان يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه فاذا دار القرار حول مساله من مسائل القانون الخاص او تعلق بادارة مال شخص معنوي خاص خرج بذلك من عداد القرارات الادارية ايـا كان مصدرها ومهما كان موقعه في مدارج السلم الاداري وطالما ان الادارة وان انفردت باصداره لا تملك ان تفرض تنفيذه بوسائل التنفيذ المباشره منفرده .

- و قضي كذلك من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان جهة الادارة انما تعبر عن ارادتها بقرارات ادارية قد تصدر بناء على سلطه تقديرية حيث يخلوها القانون السلطة في ان تتدخل او تمنع و اختيار وقت هذا التدخل وكيفيته وفهو القرار الذي تتخذه واما ان تكون سلطتها في شأنه مقيدة ويكون ذلك في المجال الذي لم يترك فيه المشرع لها سلطه التقدير من حيث المنع او الحرمان فيفرض عليها بطريقه امره التصرف الذي يجب عليها اتخاذها متى توافرت الضوابط الموضوعه في خصوصه وانه وان كان الفرد في الحاله الاخيره يستمد اصل حقه من القانون مباشره الا ان ذلك لا يعني ان دور الجهة الادارية فيه هذا الصدد يقتصر على مجرد التنفيذ المادي للنص المقيد بل ان الامر يقتضي منها تحديد مجال انتبار النص بتعيين الفرد الذي يسري عليه وذلك بعد تحققها من توافر الشروط المقرره في ويكون هذا التعيين بقرار اداري فردي تفصح به جهة الادارة عن تحديد هذا الشخص بذاته لا بصفه مجرد ولا ينفي ان ينفي عن هذا القرار صلاحيته لانشاء مركز قانوني خاص او تعديله بدعوي انه صدر تنفيذ النص قانوني مقيد ذلك ان كل قرار اداري منشئ لمركز قانوني بناء على السلطة التقديرية

للاٰدراة وهو في ذاته تطبيق لقاعدة قانونية وكذا في حالة النص المقيد فان ما يقرر من قاعده تنظيميه عامه لا تسند مجردتها الحق الي فرد معين بذاته وانما يكون بافصاح جهه الاٰدراة بقرار اداري تعين فيه عين ارادته بشان مدي توافر الشروط المقرره في صاحب شان بعينه وصلاحيته لاكتساب law mesfer الحق من عدمه فيتولد له نتيجه تدخلها هذا مركز قانوني فردي او خاص متميز عن المراكز العامة المجرده التي تقتصر النصوص القانونيه علي تقريرها ، ومن المقرر ايضا ان شرط المصلحه المباشره اللازم توافرها لقبول دعوي الالغاء باعتبارها دعوي ذات طابع عيني تستهدف مخاصمه القرار الاٰداري في ذاته تحقيق لمبدا المشروعيه لا يقف عند حد وجود حق يكون القرار المطلوب الغاء قد اهدره مس به كما هو الحال في دعوي التعويض وسائل الدعاوى الحقوقيه انما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق لمبدا المشروعيه فيتو افرشرط المصلحه في دعوي الالغاء اذا كان رافع الدعوي في مركز قانوني او في حالة قانوننه خاصة بالنسبة الي القرار المطعون فيه من شأنها ان يجعله موثرا في مصلحه جديه له حالة او محتمله ماديه كانت او ادبيه

(الطعنان 680/672 لسنة 2005 اداري جلسه 10/10/2006)

اركان القرار الاٰداري:

ويشترط لسلامه القرار الاٰداري توافر خمسه اركان (1- الاختصاص 2 - الشكل 3 - الغايه 4 - السبب 5 - المحل) واحتلال احدهما الي يؤدي الي انعدام القرار الاٰداري ويهبط به الي منزله العمل المادي ، اما ما دون ذلك فانه يجعل القرار معيينا قابلا الي الابطال الا انه رغم هذا يعتبر قائما ومنتجا لاثاره الي ان يقضى من الجهه المختصه بالغاءه .

القرار الاٰداري الايجابي:

هو ذلك القرار الذي تكشف فيه الاٰدراة عن موقفها بالمنع او المぬ وقد يكون صريحا او ضمنيا تدل ظروف الحال - دون افصاح - علي موقف الاٰدراة وارادتها

اما القرار السلبي: فهو امتناع جهه الاٰدراة عن اصدار قرار كان يتبعه عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وتقف من ذلك موقفا سلبيا وتمتنع عن الافصاح عن هذه الارادة الامر الذي يجعل صاحب الشان في حيره من امره لانه ليس هناك قرار ايجابي يحدد مركزه القانوني

او يوثر فيه ومن اجل ذلك اعتبر المشرع في عجز المادة الرابعة من القانون الصادر بالمرسوم رقم 20 لسنة 1981 بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية والمعدل بالقانون 61 لسنة 1982 هذا الموقف من الجهة الادارية في حكم القرارات الادارية مما يجور الطعن عليه بالالغاء بواطئ قرارا سلبيا تمثل في امتناع الجهة عن اتخاذ قرار من لواجب عليها اتخاذه سواء بالرفض او الايجاب وفقا للقوانين واللوائح فالامتناع في حد ذاته يشكل موقفا سلبيا من الجهة الادارية بترتبط عليه اثاره القانونية طالما ان سمه التزام عليها ان تتخذ موقفا ايجابيا دون ان يكون لها الخيار في التدخل من عدمه .

القرار الاداري المستمر :-

القرار الاداري المستمر والذي يكون بطبيعته ذو اثر مستمر على المركز القانوني لصاحب الشأن يتجدد عند كل طلب ازاله اثاره ومن ثم فان طلب الغاء لا يتقييد بالميعاد المحدد في القانون لرفع دعوى الالغاء

القرار الاداري واعمال السيادة :-

- المشرع لم يورد تعريف او تحديد لاعمال السيادة التي نص في المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم 23 لسنة 1992 المعدل علي منع المحاكم من نظرها فانه يكون قد ترك تحديدها للقضاء اكتفاء باعلان بمبدأ وجودها ومن ثما تكون المحاكم هي المختصة بتقريب الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما اذا كان يعد من اعمال السيادة حينئذ لا يكون القضاء اي اختصاص بالنظر فيه وانه وان كان يتذرر ووضع تحديد جامع مانع لهذه الاعمال او حصر دقيق لها الا ان ثمة عناصر تميزها عن الاعمال الادارية العادية اهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها فهي تصدر من الحكومة بوصفها سلطه حكم وليس بوصفها سلطه ادارة فينعقد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطه عليا في اتخاذ ما تري فيه المحافظه علي كيان الدولة في الداخل والزود عن سياستها في الخارج وذلك دون تعقيب من القضاء او بسط رقابته عليها .

- سبب القرار الاداري والباعث عليه :

القرار الاداري يجب ان يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون وذلك كركن من اركان انعقاده والسبب في القرار الاداري هو الحالة الواقعية او القانونية التي تحمل الادارة على

التدخل بقصد احداث اثرا قانوني وانه وان كانت جهة الادارة غير ملتزمة بتسبيب قراراتها الا حيث يقضي القانون الا انه اذا ذكرت الاداره اسبابا فانها تخضع لرقابة القضاء الادارى لتحقيق من مطابقته واثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.


mesferlaw.com
- ملا يعد قرار اداريا :

مفاد المواد 9، 102 ، 107 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بأصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزئية ان المشرع قد ناط بالمحققين فى دائرة الشرطة والامن العام الاختصاص بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء فى قضايا الجناح مثلما ناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى قضايا الجنایات .

وأنه من المقرر ان ما تصدر النيابة العامة باعتبارها شعبة اصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق فى الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبها فإن ما تصدره بصفتها الامينة على الدعوى العمومية والشرفه على رجال الضبطية القضائية يكون يكون أعمال قضائية صادره من هيئة قضائية وليس من فبيل الاقرارات الادافية سواء منها من كان سابقا على رفع الدعوى او متعلق بسيرها او متصلة بتنفيذ الحكم فيها لما لها من صلة باداء مرفق القضاء لمهمته سواء استندت النيابة العامة فى مباشرتها الى قانون الاجراءات الجزئية او تشريع خاص مادام مرد سلطتها فى ذلك كله الى القانون والفيصل فى التفرقة ففى طبيعة القرار تعرف بالصفة التى باشرت العمل بمقتضاهما فان فعلت ذلك بصفتها الامينة على الدعوى العمومية والشرفه على على الضبطية القضائية اعتبر العمل قضائيا وان اتخذه بعيدا عن ذلك النطاق وبحسبانها هيئة ادارية لها اختصاصاتها الادارية الاخرى اعتبر العمل اداريا وليس قضائيا .

- العلم بالقرار الادارى الذى يبدأ به ميعاد الطعن بالالغاء :

مفاد المادتين 1، 5 من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بانشاء الدائرة الادارية ان ميعاد الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية 60 يوما من تاريخ نشر القرار او اعلان صاحب الشأن به او ثبوت علمه به علما يقينا وكان من المقرر ان العبرة فى العلم اليقينى هو ان يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار وفحواه فعلا اياما كان مصدر علمه بما يجعله على بينه من امره .

• شروط قبول دعوى الالغاء :

1- وجود قرار اداري .

2- الصفة [مسفر عايش](#)

3- المصلحة [mesferlaw.com](#)

4- التظلم .

• التظلم من القرار الاداري :

ان مفاد نص المادتين السابعة والثامنة من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء الدائرة الادارية ان ميعاد رفع دعوى الغاء القرارات الادارية قد حددت المشرع بستين يوماً الا ان هذا الميعاد ينقطع سريانه بالتلطيم الاداري الذى استلزم القانون حصوله قبل رفع دعوى الالغاء التريص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه فإذا مضت تلك المدة دون رد فإن الاصل ان ترفع دعوى الالغاء خلال السنتين يوماً التالية لانقضاء الفترة التى يعتبر فواتها دون اجابة من السلطة المختصة عن التلطيم بمثابة رفضه اي ان القانون افترض فى الادارة لانها رفضت التلطيم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون ان تجيب الادارة عليه حتى ولو أعلن صاحب الشأن بذلك بقرار صريح بالرفض مادام ان الميعاد سبق جريانه قانوناً بأمر تحقق وهو القرار الحكمى بالرفض بيد ان فوات المدة السابقة دون رد ليس قرينه مطلقاً على رفضه بل هي قرينه بسيطة قابله لإثبات العكس .

• دعوى الغاء القرار الاداري :

من المقرر انه وفقاً للمادتين السابعة والثامنة من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ان المشرع حدد ميعاد الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية بستين يوماً من التاريخ الذى يتحقق معه اعلام صاحب الشأن بالقرار وكانت القرارات الادارية التنظيمية يتحقق العلم بها عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح الحكومية اما القرارات الفردية فيتم العلم بها عن طريق اخطار الافراد بما مالم يقرر المشرع جواز العلم بها عن طريق النشر استثناء والمقصود بذلك هو العلم اليقينى بالقرار الذى يتحقق به الاحاطة بصورة كاملة شاملة

لجميع عناصره حتى يتسعى لصاحب الشأن ان يتبع مرکزه القانونى بالنسبة له اون يتحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ولا يحمل تنفيذ القرار على انه قرينه تحقق هذا العلم ويقع على عاتق الادارة [\[عيان\]](#) اثبات هذا العلم بحيث اذا لم تفلح في اثباته لم يعتبر العلم متواافق [\[عيان\]](#) [\[mesferlaw.com\]](#) مفتوحاً أمام صاحب الشأن وينقطع هذا الميعاد بالظلم الادارى الذى استلزم المشرع حصوله قبل رفع دعوى الالغاء والتريص بفوات الميعاد المقرر للبت فيه فاذا مضت تلك المدة دون رد فان الاصل ان ترفع دعوى الالغاء خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الفتره التي يعتبر فواتها دون اجابة السلطة المختصة عن الظلم بمثابة رفضه اي ان القانون افترض في الادارة انه ارتفعت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينه فوات هذا الفاصل الزمني دون ان تجيب عليه الادارة .

• سحب القرار الادارى وتصحیحه:

يشترط لصحة الاستئناد الى الحصانه التي تكتسبها القرارات الادارية بفوات مواعيد طلب الغاها ان تكون القرارات منشأة لمراكيز قانونية لاصحاب الشأن فيها صادرة في حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الادارية بمقتضى القانون اما اذا كانت القرارات ليست الا تطبيقاً لقواعد آمرة مقيدة فإنه لا يكون ثمة قرار اداري منشأ لمركز قانوني وانما يكون القرار مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذي يستمد منه القانون مباشره ومن ثم يجوز للسلطة الادارية سحب قراراتها التي من هذا القبيل في اي وقت ومتى استبان لها مخالفتها للقانون اذل ليس هناك حق مكتسب في هذه الحاله يمتنع معه علي الجهة الادارية المساس به ويترب علي سحب الجهة الادارية القرار ما يترب علي الغاء قضائياً واعتباره كأن لم يكن ومحو اثاره من وقت صدوره

• وقف تنفيذ القرار الاداري :

النص في المادة 6 من القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 علي انه (لا يترب علي طلب الغاء القرار وقف تنفيذه علي انه يجوز للدائرة الادارية متى طلب في صحيفة الدعوي ان تامر بوقف تنفيذ القرار اذا رأت ان نتائج التنفيذ قد يتذرع تداركها وكان من القرارات المنصوصه عليها في البند خامساً من المادة الاولى.....)

ومفاد ذلك انه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ان يقترب بالطلب الموضوعي بالالغاء وبما يطلب الحكم به في موضوع الدعوى في ذات صحيحة الدعوى بحيث لا يجوز طلب [وقف التنفيذ](#) [mesferlaw.com](#) تقللا عن طلب الالغاء ومرد ذلك ان سلطة وقف تنفيذ القرار الاداري [مشتقة من سلطنة الالغاء](#) وفرع منها استهداها لرراقبة مشروعيةه بالإضافة الي ركن الاستعجال وبالتالي فان عدم تلاقي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الاداري بالطلب الموضوعي باللغاء هذا القرار يجعل الطلب العاجل بوقف التنفيذ غير مقبول

• بطلان القرار الاداري وانعدامه :

يلزم لصحة القرار الاداري ان تتوافق له مقاومته باركانه الخمسة (الاختصاص - الشكل - الغاية - السبب - المحل) واحتلال اي ركن منها قد يؤدي الي انعدام القرار او بطلانه وانعدام القرار الاداري لا يتحقق الا حيث يكون العيب اللاحق به صارخا ينحدر الي درجة غصب السلطة او يتدعلي الي شائبة انعدام النية او المحل اما اذا كان العيب الذي يشوب القرار الاداري مجرد مخالفه القانون فانه يصمه بالبطلان ولا ينحدر به الي حد الانعدام طالما انه ليس معذوم المحل وانما يكون معيبا وقابل للابطال ويظل رغم ذلك قائما قانونا ومنتجا لاثاره الي ان يقضي باللغائه .

• عدم رجعيه القرار الاداري :

القرارات الاداريه تنظيميه كانت او فردية لا تسري بحسب الاصل على ما يقع من تاريخ صدورها ممن يملكتها لا يترتب عليها اثرا فيما وقع قبلها فاذا تتضمن القرار الاداري انسحاب اثره علي الماضي وبخاصه فيما لا يتفق ومصالح الافراد المعنيين به في هذا الصدد قانه يكون معيبا بمخالفه القانون ومن ثم يكون عديم الاثر في خصوص رجعيته علي انه ضمانا لصالح الافراد فان قاعده عدم رجعيه القرارات الاداريه تكملها قاعده ضروره علم الافراد بالقرارات التي من شأنها المساس بمراكمهم القانونيه ذلك ان القرارات الادارية لا تنفذ في حق الافراد الا اذا علموا بها بصورة كامله شامله لجميع عناصرها سواء علما حكمها بالنشر او علما يقينيا ومن تاريخ هذا العلم بالقرار الاداري تبدا اثاره بالنسبة للافراد المعنيين به .

• الاختصاص بنظر المنازعات الادارية :

النص في المادة الأولى من المرسوم بالقانون 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية
لنظر المنازعات الادارية علي ان

١- [العاجم مشفى عالي](#) [mesferlaw.com](#)
حسب الحاجه وتحتخص دون غيرها بالمسائل الاتيه وتكون فيها ولایة قضايى الالغاء
والتعويض

اولا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين او
لورثتهم

ثانيا : الطلبات التي يقدمها ذوي الشان بالغاء القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف
العامة المدنية

ثالثا : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الادارية الصادرة بالترقيه

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الصادرة بانهاء خدمتهم او
بتوجيع جزاءات تقديرية عليهم

خامسا : الطلبات التي يقدمها الافراد او الم هيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

-وفي المادة الثانية : من ذات القانون علي ان تختص الدائرة الادارية وحدتها بنظر
المنازعات التي تنشأ بين الجهات الادارية والتعاقد الاخر في عقود الالتزام او اي عقد اداري
آخر.....

-وفي مادته الخامسة : علي ان تكون للدائرة الادارية وحدتها ولایة الحكم بالغاء
القرارات الاداريةكي تكون لها وحدتها ولایة الحكم في طلبات التعويض عن اضرار
الناشئة عن تلك القرارات

-وفي المادة العاشرة : عند ايداع الصحيفة تسلم ادارة الكتاب الي المودع ايصالا
يترب فيه تاريخ الاريداع و ساعته ويجب علي ادارة الكتاب خلال ثلاثة ايام التالية اعلان
الخصوم ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد علي ما جاء في مذكرة تودع ادارة

الكتاب مع المستندات الالزمه خلال ثلاثين يوما وب مجرد انتهاء هذه المهلة تقوم ادارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الدعوي خلال شهرين على الاكثر و بابلاغ جميع اطراف النزاع بتاريخ

تلك الجلسة .. سفر عايش

mesferlaw.com

-وفي المادة الحادية عشر: علي ان يفرض رسم ثابت علي طلبات الالغاء

-وفي المادة الثانية عشر علي ان تكون الاحكام الصادرة من الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف اذا كان النزاع غير مقدر القيمة او كانت قيمته تتجاوز الف دينار وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائيا

-وفي المادة الثالثه عشر : علي ان يترتب بمحكمة الاستئناف العليا غرفة خاصة او اكثر للنظر فيما يستئناف من الاحكام الصادرة من الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية بمفاد ان هذه المواعيد تلك الاجراءات تختلف عن ما هو مقرر لغير ذلك من الدعاوى التي تنظرها الدوائر ذات الاختصاص العام ورائد المشرع في هذا التظلم هو الحرص علي اعمال مبدأ التخصص في مجال القضاء الاداري للطبيعة الخاصة لهذا القضاء فضلا عن الرغبة في تبسيط الاجراءات بما يتناسب وما تتطلبه المنازعات الادارية من قدر اكبر من المرونة وسرعه الحسم ولازم ذلك ومقتضاه ان اختصاص الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية ومن بعدها محكمة الاستئناف العليا لا ينعقد الا حيث ان تكون المنازعة المعروضة من بين المنازعات الادارية المنصوص عليها في المواد سالفه الذكر و يعد هذا اختصاصا نوعيا اما ما عدتها من قضية فلا تختص بها تلك الدائرة ولا ينال من ذلك القول بان الاصل في الاختصاص النوعي نسبته الي المحكمة الكلية لا الى دوائرها والتي لا تخرج الدائرة الادارية عن ان تكون واحدة منها لان هذا الاصل ينحصر حكمه اذا ما افترض المشرع بنص خاص والاعتبارات قدرها دائرة بعينها لنظر نوع بعينه من الانزعنة والقول بغير ذلك يتوجهى وما استهدفه من هذا الافراد والتخصيص .

• مسئولية الادارة عن قراراتها الادارية :

المناط في مسئولية الادارة عن القرارات الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصداره قرار اداري غير مشروع فان كان القرار مطابقا للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامه وغير

مشوب بسوء استعمال السلطة فلا يجوز مساله الادارة عن الاضرار التي قد تنتج عن هذا القرار، ومن المقرر انه وان كان استخلاص الخطأ الموجب بمسؤولية جهة الادارة من الامور الواقعه التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تقديره الا ان ذلك مشروط بان يكون مستخلاصه صائغا مستندا الى ماله اصل ثابت في اوراق الدعوي .



